

31- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة افضل فيما يكره في الصلاة -

22 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والمشايخ والمسلمين قال المرئي الكرمي رحمة الله تعالى في دليل الطالب. فصل فيما يكره في الصلاة. يكره للمصلني اختصاره على الفاتحة وتكرارها - [00:00:00](#)

بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل مشغل له وافتراض ذراعيه ساجدا والعبث به والتنصر والتمطی وفتح فمه ووضعه فيه شيئاً واستقبال صورة ووجه ادمي ومحظى ونائم ونار وما يلهيه ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:18](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمة الله تعالى فصل فيما يكره في الصلاة المكروه وما نهى عنه الشارع لا على سبيل الالزام بالترك وحكمه انه يثاب تاركه - [00:00:42](#)

ولا يعاقب فاعله يقول المؤلف رحمة الله في تعداد مكروهات الصلاة يكره في الصلاة اختصاره على الفاتحة اي ان يقتصر المصلني على الفاتحة فقط لماذا قالوا لان السنة ان يقرأ بعد الفاتحة - [00:01:07](#)

في الفجر في الفجر وفي الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء اذا هذا هو الدليل الدليل على كراهة الاختصار على الفاتحة ان السنة ان يقرأ بعد الفاتحة في الفجر - [00:01:34](#)

وفي الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا الحكم مع تعليله فيه نظر في وجهين الوجه الاول ان الكراهة حكم شرعا يحتاج الى ولا دليل على كراهة الاختصار على الفاتحة - [00:01:55](#)

هذا اولا ثانيا قولهم رحمة الله لان السنة ان يقرأ بعد الفاتحة شيئاً نقول لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه لان بين المسجون والمكروه مرتبة وهي الإباحة والترك فالترك - [00:02:28](#)

لا يوصف بالكراهة وانما الذي يوصف بالكراهة هو الفعل فهمتم قاعدة الترك لا يوصف بالكراهة وانما الذي يوصف بالكراهة والفعل فمثلا من دخل المسجد وقدم رجله اليسرى لا نقول انه فعل مكروها - [00:02:52](#)

فلتقولون يا ترى ترك مسنونة المكروب لا يتحقق الا بالفعل لا بالترك وعلى هذا فنقول قولهم ان قولهم يكره للمصلني اختصاره على الفاتحة لان السنة ان يقرأ بعد الفاتحة نقول هذا فيه نظر. اولا انه لا دليل على الكراهة - [00:03:14](#)

وثانيا انه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه. لان بينهما مرتبة وهي الإباحة الترك لا يوصف بالكراهة وانما الذي يوصف بالكراهة هو الفعل واذا قال قائل يرد على هذا - [00:03:40](#)

انكم تقولون مثلا بكراهة ترك الاضحية للقادر. مع انها سنة وبكراهة ترك الوتر مع انه سنة فكيف حكمتم بالكراءة مع ان اصل الفعل سنة فلزم من ذلك من هذا ان يكون ترك المكروه ان يكون ترك المسنون وقوع - [00:04:04](#)

المكروه الجواب ان الحكم بالكراءة في ترك الاضحية وكذلك ايضا في ترك الوتر ليس من ليس في مقابل كونه سنة وانما هذا من باب الاحتياط بقوة الخلاف لان من العلماء من يرى وجوب الاضحية - [00:04:30](#)

ومن العلماء من يرى وجوب الوتر فاذا تركهما عند بعض العلماء عند بعض العلماء ولهذا نقول يكره ترك ذلك لانه يعرض نفسه يعني ربما يعرض نفسه للعقوبة قال المؤلف رحمة الله - [00:04:56](#)

وتكرارها اي تكرار الفاتحة بان يقرأها في الركعة الواحدة اكثر من مرة وظاهره انه لا فرق بين الفرض والنفل ولا فرق في تكرارها بين ان يكررها كاملة او يكرر ايات منها - 00:05:17

بمعنى انه لا فرق بين ان يقرأها كاملة ثم يعيدها. يعني ان يكررها جملة او ان يكرر ايات وافراد منها في عموم قوله وتكرارها وتكرار الفاتحة لا يخلو من احوال - 00:05:44

الحالة الاولى ان يكررها لتوهم خلل في القراءة الاولى كما لو قرأ الفاتحة ثم توهם خللا فاعادها والحال الثانية ان يكررها بسبب عدم حضور قلبه في القراءة الاولى وفي هاتين الحالين لا كراهة على المذهب - 00:06:06

الحال الثالثة ان يكررها لغير سبب يكررها بغير سبب ففي هذه الحال قالوا يكره لماذا اولا ان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا ان بعض العلماء قال ببطلان الصلاة - 00:06:37

سيكره خروجا من خلاف من ابطلها سيكره خروجا بخلاف من ابطلها اذا تكرار الفاتحة ان كررها بتوهم خلل في الاولى او كررها سبب او بسبب عدم حضور قلبه في القراءة الاولى فلا كراهة على المذهب. واما اذا كررها لغير سبب - 00:06:59

حيينذ تكون مكرورة لان ذلك لم ينقل وبانه عند بعض العلماء تكون صلاته باطلة وخروجا من خلاف من ابطلها نقول ان ذلك مكروره فاما قال قائل اذا لماذا لا نقول ببطلان ذلك - 00:07:28

قياسا على زيادة الركن الفعلي الان الفاتحة ركن من اركان الصلاة. اذا كررها فمعناه انه زاد فلماذا لا نحكم ببطلان صلاته قياسا على زيادة الركن الفعلي الجواب ان بينهما فرقا - 00:07:50

بان زيادة الركن الفعلي يخل بهيئة الصلاة اذا زاد الركوع اختلت هيئة الصلاة بخلاف الركن القولي ولهذا فرقوا بينهما اذا نقول اذا كررها لتوهم او لسبب بسبب عدم حضور قلبه فلا كراهة. واما اذا كررها لغير ذلك فانه يكون مكرورها - 00:08:12

والصحيح ان قراءة ان تكرار الفاتحة مكروره ان تكرارها مكروره في جميع الصور السابقة سواء توهם عدم خشوع قلبه او لغير السبب او لا ان ذلك لم يرد وثانيا انه يؤدي الى الوساوس - 00:08:40

وثالثا انه اذا كان اماما فانه يتبع من خلفه. لانه يطيل عليهم القيام اذا تكرار الفاتحة تكرار الفاتحة. نقول مكروره سواء كررها توهما او لعدم حضور قلبه او لغير السبب - 00:09:07

اولا لان ذلك لم يرد وثانيا لانه يؤدي الى الوساوس يفتح عليه باب الوساوس وثالثا انه اذا كان اماما اتعبه من خلفه لكن اذا كان هناك سبب اذا كان هناك سبب - 00:09:28

بان قراؤها قراءة غير صحيحة فانه لا نقول يسن بل يجب ان يعيد قراءتها لكن لو اعادها لانه قراؤها على غفلة واراد ان يعيدها بحضور قلب اراد ان يعيدها بحضور قلب - 00:09:47

المذهب كما تقدم ان ذلك لا يكره وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله وقال انها زيادة قولية لا تغير هيئة الصلاة ولكن الصحيح ان ذلك مكروره. لانه كما تقدم لم يرد - 00:10:11

ولانه يفتح باب الوساوس لثلا يعتاد ذلك لانه لو فتح على نفسه الباب في كل صلاة سيقول لم اخش او خشعت لكن الخشوع ليس بذلك فيفتح على نفسه باب الوساوس - 00:10:33

ومثل ذلك مثل اعادة الصلاة فلو صلى صلاة لم يخشع فيها فلا يشرع له ان يعيدها الى ان شخصا صلى صلاة ولكنه لم يخشع ولم يحضر قلبه فلا يشرع له ان يعيد الصلاة - 00:10:50

بل يقال له اخش واستحضر في المستقبل اما اما ما مضى فلا تشرع الاعادة والمشهور من المذهب في هذه المسألة انه يعيد يستحب له ان يعيد يعني لو صلى صلاة - 00:11:13

ولم يخشع فيها قالوا يستحب له ان يعيد ولهذا قال صاحب الاقناع رحمه الله ومن اتي في الصلاة على وجه مكروره استحب ان يأتي بها على وجه غير مكروره ولكن هذا فيه نظر - 00:11:34

لماذا؟ نقول لانه يفتح باب الوساوس نعم. يقول المؤلف رحمه الله والتفاته يعني يكره التفات المصلحي سواء كان ذلك في الفريضة ام

في النافلة الالتفاتات مكروه والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الالتفات هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - [00:11:52](#)

هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد والالتفاتات من حيث الاصل نوعان التفاتات في القلب النوع الاول الالتفاتات بالقلب وذلك بالوساوس والهواجس وهذا اعظم والنوع الثاني التفاتات بالبدن وهذا على اقسام ثلاثة - [00:12:24](#)

القسم الاول الالتفاتات بالبصر الالتفاتات بالبصر وهذا مكروه والثاني الالتفاتات بالرأس والرقبة ويلزم من ذلك التفاتات البصر وهذا مكروه ايضا لدخوله في الحديث والقسم الثالث الالتفاتات بجميع البدن. ان يتلتفت بجميع بدنها - [00:13:00](#)

فهذا حرام وتبطل به الصلاة ان انحرف عن جهة القبلة فهم اذا التفاتات ثلاثة انواع التفاتات البدن او الالتفاتات بالبصر بان يذهب ببصره يمنة ويسرة والثاني التفاتات بالرأس والرقبة. يقول هكذا وهكذا - [00:13:34](#)

هذا ايضا مكروه الثالث التفاتات بجميع البدن بان يتوجه هكذا او هكذا هذا حرام وتبطل به الصلاة انحرف عن جهة القبلة فاذا استدار عن جهة القبلة فانه يكون محظيا وتبطل به الصلاة - [00:13:57](#)

ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله ويكره للمرء المصلي التفاتاته الى حاجة والجسم ان دار تفسد ويكره للمرء المصلي التفاتاته بلا حاجة والجسم ان دار تفسد يستثنى من كراهة بل بل استثنى - [00:14:21](#)

الفقهاء رحمة الله من كراهة الالتفاتات البدن في الصلاة مسائل الالتفاتات البصر والالتفاتات بالرأس والرقبة هذا لا يبطل الصلاة لكن الالتفاتات البدن هو هو المبطل للصلاحة استثنوا من ذلك مسائل المسألة الاولى - [00:14:45](#)

قالوا اذا كان الالتفاتات في الكعبة فلا تبطل به الصلاة لانه اذا استدبر جهة استقبل اخرى والمسألة الثانية في شدة الخوف بسقوط استقبال القبلة والمسألة الثالثة في النافلة على الراحلة على السفر - [00:15:11](#)

النافلة على الراحلة في السفر لانه يستجر القبلة ويستقبل جهة السيدة والمسألة الرابعة اذا تغير اجتهاده اثناء الصلاة اذا تغير اجتهاده اثناء الصلاة فانه يستدبر يتلتفت بجميع بدنها ولا تبطل صلاته - [00:15:43](#)

ولكن هذه المسألة فيها نظر لانه في هذه الصورة حقيقة لم يستجر القبلة بل استقبل القبلة يقول في هذه الصورة اذا اذا تغير اجتهاده في اثناء الصلاة في حقيقة الامر انه لم يستدبر - [00:16:07](#)

القبلة قد استجغر الى ماذا الى القبلة لانه لما تغير اجتهاده كانت الجهة التي استقبلها ليست قبلة ليست قبلة طيب وقولوا بلا بلا حاجة علم منه انه اذا كان هناك حاجة - [00:16:32](#)

ولا سيما الالتفاتات بالبصر او بالرأس والرقبة فلا حرج بان القاعدة ان المكروه يزول في ادنى حاجة وش فيه اذا كان خائفا ما في بأس. بس ما ما يخرج عن جهة القبلة - [00:16:53](#)

انحراف ايه لا ما ما يجوز حينئذ يقطع صلاته ويصلي يعني في حال اخر يقول المؤلف رحمة الله وتغميض عينيه يعني يكره الصلاة تغميض العينين وعللوا ذلك في امرتين الاولى - [00:17:18](#)

انه من فعل اليهود انه من فعل اليهود الذي يغمض عينيه يكون متشبها بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم وثانيا انه مظنة النوم انه مظنة النوم قد يغمض عينيه ها يا محمد - [00:17:42](#)

بعد وينام يسبب النوم. نعم مضدة النوم اي يسبب النوم طيب واعلم ان تغميض العينين لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اثباتا ولا نفيا - [00:18:04](#)

فلم يرد انه نهى عنه ولم يرد انه امر به فليس فيه اثبات ولا نفي وعلى هذا المشروع للمصلي ان يفتح عينيه اثناء الصلاة ان يفتح عينيه لكن اذا اغمض عينيه لسبب من الاسباب - [00:18:29](#)

اما لوجود ما يشغله ويلهيه امامه او يشوش عليه فلا بأس بل قد يكون مستحباما ما سوى ذلك فهو مباح واضح وعلى هذا نقول تغميض العينين تغميض العينين اذا كان - [00:18:50](#)

لسبب وهو خشية ان ينشغل في الصلاة او كان امامه ما يلهي عينيه في صلاته لا حرج ان يغمض عينيه بل هو مستحب وعما مع عدم

ذلك فهو مباح وتركه او لا - 00:19:12

وتركه او لا يقول المؤلف رحمة الله وحمل مشغل الله يعني يكره للمصلي في صلاته ان يحمل ما يشغله يعني يكره في صلاة حمل مشغل لماذا؟ لانه يذهب الخشوع يذهب خشوعه - 00:19:35

كما لو حمل وهو يصلى شيئاً حقيقة او متاعاً او نحو ذلك وظاهر كلامه وحمل مشغل له ظاهره ولو كان اداماً كصبي فانه مكروه لكن الكراهة تزول عند ادنى حاجة - 00:20:02

ولهذا حمل النبي صلى الله عليه وسلم امامية بنت زينب رضي الله عنها فكان اذا قام حملها واذا سجد وطعها. لكن هذا الحاجة ولا يقال مثلاً يستحب للمصلي ان يحمل صبياً - 00:20:28

يجيء واحد يقول المسنون او يستحب للمصلي اذا كان عنده صبية ان يعملاها اثناء الصلاة. هذا لا لا يقول به انسان شم رائحة العلم لكنه حملها في حاجة فعلى هذا نقول حمل المصلي ما يشغله - 00:20:45

مكروه لانه يذهب او يكون سبباً في ذهاب الخشوع لكن اذا دعت الحاجة كما لو كان معه متاع يخشى من سرقته او كان هناك صبي يخشى من بكائه القاعدة ان المكروه يزول عند ادنى حاجة - 00:21:04

قال رحمة الله وافتراض ذراعيه ساجداً بان يبسطهما على الارض حال السجود يعني يبسطون ماء على الارض حال السجود لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعه ذراعيه انبساط الكلب - 00:21:24

ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراض الذراعين حال السجود واضح والاقتصار على الكراهة فيه نظر الاقتصار على الكراهة فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - 00:21:50

بل وشبهه بالكلب وقال ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب فشبهه بالكلب ولا يشبه الانسان بالحيوان الا في مورد الذم ولهذا ظاهر الحديث التحرير ظاهر الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم - 00:22:16

العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في طيئه وكذلك ايضاً هنا نقول ان بسط ذراعيه انه ظاهر ان ظاهر الحديث يقتضي انه محظوظ لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عنه وشبهه فاعله بالكلب. وقال لا يبسط احدكم ذراعيه انبساط - 00:22:45

الكلب وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شبهه بالسبعين فقال لا لا يبسط ذراعيه السبع ولا منافاة بين اهـ الحديث الذي فيه الكلب والحديث الذي فيه السبع - 00:23:14

بان الكلب نوع ماشي نوع من السبع ولهذا نهى في الحديث حدث نهى ان يفترس الرجل ذراعيه افتراض السبع هذا لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام لا يبسط ذراعيهم بصفة الكلب - 00:23:41

لان الكلب نوع من اهـ السبع نوع من السبع كل حيوان مفترس كل حيوان مفترس فهو سبع والكلب من الحيوانات اكيد ولذلك يصاد به يصاد به وهذا من الموضع - 00:24:01

التي ينهى وهذه من الهيئات التي ينهى المصلي عنها في الصلاة وسيأتيتنا ان شاء الله تعالى انه ينهى ايضاً عن الایقاع وبينه ايضاً عن آآ البروك ان يبرق كما يبرق البعير بل تقدم هذا - 00:24:23

وينهى ايضاً او تقدم عن الالتفات ولهذا جمع بعضهم الموضع التي ينهي الانسان فيها عن مشابهة الحيوان في الصلاة في ستة موضعـ وقال اذا نحن قمنا للصلاة فاننا نهينا عن الالتفاف فيها بستة - 00:24:48

بروك بعيـر والتفـاتـ كـتـعلـبـ وـنـقلـ غـرـابـ فـيـ سـجـودـ الفـريـضـةـ وـاقـعـاءـ كـلـ اوـ كـبـسـطـ ذـرـاعـهـ وـعـدـنـ بـخـيرـ عـنـ فعلـ التـحـيـةـ كلـ هـذـهـ شبـهـتـ بالـحـيـوانـ يـقـولـ اذاـ نـحـنـ قـمـنـاـ لـلـصـلـاـةـ فـانـنـاـ 00:25:13

نهينا عن الالتفاف فيها بستة وكل ما فيها مشابهة الحيوان بروك وبعيـرـ بـرـوكـ كـمـاـ يـبـرـقـ بـعـيـرـ وـالـتـفـاتـ كـتـعلـبـ انـ يـلـتـفـتـ فيـ صـلـاتـهـ وـلـهـذاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ هـوـ اـخـتـلـاسـ 00:25:38

يختلـسـهـ الشـيـطـانـ وـالـخـتـلـاسـ هـوـ اـخـتـلـاسـ تـنـاقـضـ الغـرـابـ فـيـ سـجـودـ الفـريـضـةـ 00:26:00

والنفل كذلك الرابع واقعه كلب يأتي ان شاء الله تعالى يعني يجلس مقعيا واوكبسط ذراعه هذه المسألة بمعنى وعدنا بخير عند فعل التحية يعني كذاب خير شمس عند فعل التحية - [00:26:21](#)

لعلها تأتينا ان شاء الله تعالى يقول المؤلف رحمه الله والعبت ان يكره في الصلاة العبت والعبت ضابطه ان يفعل فعلا لافائدة منه ولا مقصود له هذا ضابط العبت - [00:26:46](#)

كل فعل لافائدة له ولا مقصود منه فانه عبت سواء كان في الصلاة ام غيرها. فكل فعل يفعله الانسان كل فعل يفعله الانسان وليس فيهفائدة او ليس له مقصود فهو من العبت - [00:27:07](#)

طيب لماذا العبت لانه يذهب الخشوع لانه يذهب الخشوع ولهذا لما رأى حذيفة رضي الله عنه رجلا يعيث في صلاته قال لو خشع قلبه اذا خشعت جوارحه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه - [00:27:28](#)

العيث في الصلاة وكثرة الحركة فيها بلا حاجة. سبب من اسباب الخشوع وحضور القلب ومن المعلوم ان الخشوع وحضور القلب في الصلاة هو لها وهو روحها والله اعلم - [00:27:49](#)